مسودة مقترح تعديل
66615 2022/03/03م
وزارة التجارة

مقترح تعديل النظام الأساس لشركة اسمنت ينبع

النظام الأساسي للشركة - الحالي	التعديل الجديد للنظام الأساسي
الباب الأول تأسيس الشركة المادة الأولى: التأسيس:	الباب الأول تأسيس الشركة المادة الأولى: التأسيس:
تأسست الشركة طبقا لأحكام نظام الشركات ولوائحه وهذا النظام شركة مساهمة سعودية وفقا لما يلي:	تأسست الشركة طبقاً لأحكام هذا النظام، ونظام الشركات ولوائحه، ونظام السوق المالية ولوائحه وهي شركة مساهمة سعودية مدرجة بتاريخ 1397/01/15هـ الموافق 1977/01/05م، وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة وتكون وحدها مسؤولة عن التزاماتها الحالية والسابقة ومحتفظة بحقوقها، وتتمتع بالأهلية الكاملة لتحقيق أغراضها وفقاً لما يلي:
المادة الثانية: اسم الشركة:	المادة الثانية: اسم الشركة:
اسم الشركة (شركة أسمنت ينبع شركة مساهمة سعودية مدرجة)	اسم الشركة: شركة أسمنت ينبع (شركة مساهمة سعودية مدرجة)
المادة الثالثة: أغراض الشركة:	المادة الثالثة: أغراض الشركة:
غرض الشركة هو: صنع وإنتاج الأسمنت ومشتقاته ومكوناته وتوابعه والإتجار بها وكذلك القيام بجميع الأعمال المتصلة بصورة مباشرة أو غير مباشرة لهذا الغرض، وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.	تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية: - 1- صنع وإنتاج الأسمنت ومشتقاته ومكوناته وتوابعه. 2- نقل وتسويق الأسمنت ومشتقاته ومكوناته وتوابعه والإتجار به داخل وخارج المملكة العربية السعودية سواء كان من إنتاج الشركة أو من الغير وكذلك القيام بجميع الأعمال المتصلة بصورة مباشرة أو غير مباشرة لهذا الغرض. 3- تصنيع وتجهيز جميع المنتجات والأجهزة والمركبات والأدوات المتعلقة بمجالات صناعة الاسمنت وانشاء الطواحين والعبايات وتشغيلهما والصناعات الأخرى المرتبطة بها والمكملة لها. 4- ممارسة التعدين والتنقيب واستغلال المحاجر لغرض استخدام الشركة والتصدير. 5- تصدير واستيراد جميع منتجات الاسمنت ومشتقاته ومكوناته وتوابعه وغيرها من المنتجات المماثلة، سواء أكانت من إنتاج الشركة أو من إنتاج الغير. 6- تملك العقارات والأصول المنقولة وغير المنقولة داخل المملكة وخارجها اللازمة لتحقيق أغراض الشركة واستثمارها والتصرف فيها بأي شكل من الأشكال. 7- الحصول على الوكالات التجارية ومنحها.

مسودة مقترح تعديل

66615 2022/03/03م

وزارة التجارة

وزارة التجارة

	8- إقامة مراكز وشركات التدريب والبرامج التعليمية والبحثية. 9- الخدمات المالية، والصناديق الاستثمارية، والصناديق الادخارية، وخدمات الأوراق المالية والضمانات، والتأمين، والخدمات الإدارية وغيرها من الخدمات المتعلقة بالشركات المساهمة. 10- إنشاء وانتاج وتشغيل مصانع الاكياس الورقية والبلاستيكية بجميع اشكالها والاتجار بها. وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة بعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت لتحقيق أي غرض من أغراضها داخل المملكة العربية السعودية وخارجها
المادة الرابعة: المشاركة والتملك في الشركة:	المادة الرابعة: المشاركة والتملك في الشركة:
يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها (ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقفلة) بشرط ألا يقل رأس المال عن خمسة ملايين ريال كما يجوز أن تكون لها مصلحة أو تشترك بأي وجه من الوجوه مع الهيئات أو الشركات التي تزاول أعمالاً تمثل امتداداً لأنشطتها أو متفرعة من نشاطها أو داعمة لها وفي مجالات الصيانة والتشغيل والنقل التي قد تعاونها على تحقيق غرضها ولها أن تمتلك الأسهم أو الحصص في هذه الشركات وأن تدمجها أو تندمج فيها أو تشتريها، ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن، ولها أن تتملك الأراضي والعقارات، كما يجوز أن تكون لها مصلحة أو أن تشترك بأي وجه من الوجوه مع الشركات الأخرى بما لا يتجاوز قيمة احتياطياتها، مع إبلاغ الجمعية العادية في أول اجتماع لها.	يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها من أي نوع، أو أن تكون لها مصلحة أو أن تشترك بأي وجه من الوجوه سواء بمفردها أو مع الشركات أو المؤسسات أو الهيئات الأخرى السعودية والأجنبية. ولها أن تمتلك الأسهم أو الحصص في شركات أخرى قائمة، أو تندمج معها أو تقوم بالاستحواذ عليها، وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تتصرف في الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.
المادة الخامسة: المركز الرئيسي للشركة:	المادة الخامسة: المركز الرئيسي للشركة:
المركز الرئيسي للشركة يقع في محافظة ينبع بمنطقة المدينة المنورة بالمملكة العربية السعودية ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها.	يكون المركز الرئيس للشركة في محافظة ينبع بمنطقة المدينة المنورة بالمملكة العربية السعودية ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها.
المادة السادسة: مدة الشركة:	المادة السادسة: مدة الشركة:
مدة الشركة خمسون سنة ميلادية تبدأ من تاريخ صدور قرار وزير التجارة بإعلان تأسيسها ويجوز دائماً إطالة مدة الشركة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة على الأقل.	مدة الشركة تسع وتسعون سنة ميلادية من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة الغير العادية رقم..... وتاريخ .../.../2021م.

مسودة مقترح تعديل

66615 2022/03/03م

وزارة التجارة

وزارة التجارة

	ويجوز دائماً إطالة مدة الشركة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة على الأقل.
الباب الثاني: رأس المال والأسهم المادة السابعة: رأس المال:	الباب الثاني: رأس المال والأسهم المادة السابعة: رأس المال:
رأس مال الشركة المدفوع 1575.000.000 ريال (ألف وخمسمائة وخمسة وسبعون مليون ريال سعودي) مقسم إلى 157.500.000 سهم (مائة وسبعة وخمسون مليون وخمسمائة ألف سهم) اسمي متساوية القيمة وقابلة للتداول تبلغ قيمة كل منها 10 ريال (عشر ريالات) جميعها أسهم عادية نقدية.	حدد رأس مال الشركة بمبلغ (1575.000.000) ريال (ألف وخمسمائة وخمسة وسبعون مليون ريال سعودي) مقسم إلى (157.500.000) سهم (مائة وسبعة وخمسون مليون وخمسمائة ألف سهم) اسمية متساوية القيمة وقابلة للتداول تبلغ قيمة كل منها 10 ريال (عشر ريالات) جميعها أسهم عادية نقدية.
المادة الثامنة: الاكتتاب في الاسهم:	المادة الثامنة: الاكتتاب في الاسهم:
اكتتب المؤسسون في (2.800.000) سهماً مليونان وثمانمائة ألف سهم والممثلة لما نسبته 40% من كامل أسهم رأس المال . دفعوا النصف من قيمتها والبالغ (140.000.000) ريال مائة وأربعون مليون ريال على النحو التالي:	اكتتب المساهمون بكامل أسهم رأس المال والبالغة (157.500.000) سهم مدفوعة بالكامل.

م	اسم المؤسس	عدد الأسهم	المدفوع منها	الباقي من قيمتها
1	صاحب السمو الملكي الأمير مشعل بن عبدالعزيز	262600	6565000	19695000
2	سمو الأمير متعب بن عبدالعزيز	180000	4500000	13500000
3	أصحاب السمو الأمراء فيصل ومحمد أبناء مشعل	87500	2187500	6562500
4	الشيخ سليمان الراجحي	730000	18250000	54750000
5	المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية	700000	17500000	52500000
6	محمد وخالد أبناء سالم بن محفوظ	384150	9603750	28811250
7	الشيخ عبدالله الخريجي	80000	2000000	6000000
8	الشيخ عبدالعزيز المقيرن	87500	2187500	6562500
9	الشيخ عمر العيسائي	90000	2250000	6750000
10	الشيخ عبدالله محمد بخيت	10000	250000	750000
11	الشيخ محمد حسن صغير	32000	800000	2400000
12	الشيخ محمد إبراهيم الحيد	20000	500000	1500000
13	أولاد حجي	40000	1000000	3000000
14	الشيخ محمد إبراهيم العيسى	40000	1000000	3000000
15	الشيخ عبدالعزيز ساب	17500	437500	1312500
16	الشيخ علوي السقاف	20000	500000	1500000
17	الشيخ حسن ظليمي	8750	218750	656250
18	الشيخ عبدالرؤوف أبو زنادة	10000	250000	750000

تم إعداد البيان أعلاه بناء على رأس المال والقيمة الاسمية في تاريخ تأسيس الشركة.

كما اكتتب صندوق الاستثمارات العامة في (700.000 سهم) سبعمائة ألف سهم والممثلة لما نسبته 10% من كامل رأس المال والبالغ قيمتها (70.000.000) سبعون مليون دفع النصف من قيمتها والبالغ (35.000.000) خمسة وثلاثون مليون ريال.

وقد تم إيداع المبالغ التي دفعها المؤسسون وصندوق الاستثمارات العامة في البنك الأهلي التجاري باسم الشركة تحت التأسيس وتطرح باقي الأسهم وعددها (3.500.000 سهم) ثلاثة ملايين وخمسمائة ألف سهم والممثلة لما نسبته 50% من رأس المال للاكتتاب العام وذلك خلال ثلاثون يوماً من تاريخ نشر المرسوم الملكي المرخص بتأسيس الشركة ويدفع المساهمون المكتتبون نسبة 50% من قيمة السهم ثم اكتتب المساهمون في الشركة في (3.500.000) في ثلاثة ملايين وخمسمائة ألف سهم جديد بقيمته الأساسية مائة ريال لكل سهم وذلك لزيادة رأس المال ودفع المساهمون المكتتبون كامل القيمة نقدا وتم الإيداع في البنك الأهلي التجاري باسم الشركة. ثم تم زيادة رأس المال وذلك بإصدار (52.500.000) اثنان وخمسون مليون وخمسمائة الف سهم بقيمة (525.000.000) خمسمائة وخمسة وعشرون مليون ريال عن طريق منح سهم مجاني مقابل كل سهمين قائمين يملكها المساهمون ليكون رأس المال كما ورد في المادة رقم (7).	
المادة التاسعة: بيع الاسهم غير مستوفاة القيمة:	
يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق، جاز لمجلس الإدارة بعد إعلامه عن طريق البريد المسجل بيع السهم في المزاد العلني أو سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة. وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم، وإذا لم تكفي حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم. ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن. وتلغي الشركة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغي، ويؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد.	تم حذف المادة
مادة مستحدثة	المادة التاسعة: الأسهم الممتازة:
	يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة أن تصدر أسهماً ممتازة أو تقرر شراؤها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة أو تحويل الأسهم الممتازة إلى أسهم عادية، ولا تعطي الأسهم الممتازة حق التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين، وترتب هذه الأسهم

مسودة مقترح تعديل

66615 2022/03/03م

وزارة التجارة

وزارة التجارة

	لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكبر من نسبة أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة بعد تجنيب أي احتياطيات يقرها مجلس الإدارة.
مادة مستحدثة	المادة العاشرة: أدوات الدين والصكوك
	يحق للشركة بقرار من مجلس الإدارة – بعد الحصول على الموافقات اللازمة من الجهات المختصة – إصدار الصكوك وأدوات الدين الأخرى المتوافقة مع أحكام وضوابط الشريعة الإسلامية وطرحها للاكتتاب العام أو الخاص، في جزء أو عدة أجزاء من خلال إصدار واحد أو سلسلة من الإصدارات من حين لآخر، وفي الأوقات وبالمبالغ والشروط التي يقررها مجلس الإدارة، بشرط ألا تكون هذه الصكوك قابلة للتحويل إلى أسهم.
المادة العاشرة: إصدار الأسهم:	
تكون الأسهم اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها **الاسمية** وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة إلى بند مستقل ضمن حقوق المساهمين ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين. والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة فإذا تملكه أشخاص عديدون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة بالسهم ويكون هؤلاء مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية الأسهم.	تم حذف المادة
المادة الحادية عشر: تداول الأسهم:	
لا يجوز تداول الأسهم التي يكتتب بها المؤسسون إلا بعد نشر القوائم المالية عن سنتين ماليتين لا تقل كل منهما عن اثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الشركة ويؤشر على صكوك هذه الاسهم بما يدل على نوعها وتاريخ تأسيس الشركة والمدة التي يمتنع فيها تداولها. ومع ذلك يجوز خلال فترة الحظر نقل ملكية الأسهم وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر أو من ورثة أحد المؤسسين في حال وفاته إلى الغير أو في حالة التنفيذ على أموال المؤسس المعسر أو المفلس على أن تكون أولوية امتلاك تلك الأسهم للمؤسسين الآخرين. وتسري أحكام هذه المادة على ما يكتتب به المؤسسون في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء مدة الحظر.	تم حذف المادة
المادة: الثانية عشر: سجل المساهمين:	المادة: الحادية عشر: سجل المساهمين:
تتداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية.	تتداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية.
المادة الثالثة عشر: زيادة رأس المال:	المادة الثانية عشر: زيادة وتخفيض رأس المال:

مسودة مقترح تعديل

66615 2022/03/03م

وزارة التجارة

وزارة التجارة

1. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة ، مرة أو عدة مرات بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملا ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم. 2. يزاد رأس المال بإحدى الطرق التالية: أ)إصدار أسهم جديدة مقابل حصص نقدية أو عينية. ب) إصدار أسهم جديدة مقابل ما على الشركة من ديون معينة المقدار حالة الأداء على أن يكون الإصدار بالقيمة التي تقررها الجمعية العامة غير العادية بعد الاستعانة برأي خبير أو مقوم معتمد وبعد أن يعد مجلس الإدارة ومراجع الحسابات بيانا عن منشأ هذه الديون ومقدارها ويوقع أعضاء المجلس ومراجع الحسابات هذا البيان ويكونون مسؤولون عن صحته. ت) إصدار أسهم جديدة بمقدار الاحتياطي الذي تقرر الجمعية العامة غير العادية إدماجه في رأس المال ويجب أن تصدر هذه الأسهم بنفس الشكل وأوضاع الأسهم المتداولة وتوزع تلك الأسهم على المساهمين دون مقابل بنسبة ما يملكه كل منهم من الأسهم الأصلية. ث) إصدار أسهم جديدة مقابل أدوات الدين أو الصكوك التمويلية. 3.للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية ويبلغ هؤلاء بأولويتهم إن وجدت بالنشر في صحيفة يومية أو بإبلاغهم بوساطة البريد المسجل أو أي طريقة أخرى تقرها الجهات المختصة عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه.	للجمعية العامة غير العادية بناء على توصية مجلس الادارة أن تقرر زيادة أو تخفيض رأس مال الشركة وفقاً للأنظمة المقررة من الجهات الرسمية وذلك بعد أخذ موافقة الجهات الرقابية والتنظيمية في هذا الشأن.
المادة الرابعة عشر: تخفيض رأس المال:	
1- يجور بقرار من الجمعية العامة غير العادية تخفيض رأس مال الشركة إذا زاد عن حاجتها أو إذا منيت الشركة بخسائر ولا يصدر القرار إلا بعد تلاوة تقرير مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وأثر التخفيض في هذه الالتزامات ويبين القرار طريقة التخفيض، وإذا كان التخفيض نتيجة زيادة رأس المال عن حاجة الشركة وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضهم عليه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر قرار	حذف

مسودة مقترح تعديل
66615 2022/03/03م
وزارة التجارة

وزارة التجارة

التخفيض في صحيفة يومية توزع في المنطقة التي يقع فيها المركز الرئيسي للشركة. فإذا اعترض أحدهم وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم ضماناً كافياً للوفاء إذا كان آجلاً. 2- يخفض رأس المال بإحدى الطرق الآتية: أ) إلغاء عدد من الأسهم يعادل القدر المطلوب تخفيضه. ب) شراء الشركة لعدد من أسهمها يعادل القدر المطلوب تخفيضه ومن ثم إلغاؤه. 3- إذا كان تخفيض رأس المال بإلغاء عدد من الأسهم وجبت مراعاة المساواة بين المساهمين وعلى هؤلاء أن يقدموا إلى الشركة في الميعاد الذي تحدده الأسهم التي تقرر إلغاؤها وإلا عدت ملغاة. 4- إذا كان تخفيض رأس المال عن طريق شراء عدد من أسهم الشركة من أجل إلغائها يجب دعوة المساهمين إلى عرض أسهمهم للبيع وتتم هذه الدعوة بإبلاغ المساهمين بواسطة البريد المسجل أو بالنشر في صحيفة يومية توزع في المنطقة التي يقع فيها مركز الشركة الرئيس برغبة الشركاء في شراء الأسهم. 5- إذا زاد عدد الأسهم المعروضة للبيع على العدد الذي قررت الشركة شراءه وجب تخفيض طلبات البيع بنسبة هذه الزيادة. 6- تشترى الأسهم وفقا لنظام السوق المالية.	
الباب الثالث: مجلس الإدارة المادة الخامسة عشر: إدارة الشركة:	الباب الثالث: مجلس الإدارة المادة الثالثة عشر: إدارة الشركة:
يحق لكل مساهم ترشيح نفسه أو شخص آخر أو أكثر لعضوية مجلس الإدارة وذلك في حدود نسبة ملكيته في رأس المال ويتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (11) عضواً تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة ثلاث سنوات، واستثناءً من ذلك عين المؤسسون أول مجلس إدارة لمدة خمس سنوات هم أعضاء اللجنة التأسيسية التالية أسماؤهم: 1 . صاحب السمو الملكي الأمير مشعل بن عبد العزيز. 2 . الشيخ سليمان عبد العزيز الراجحي. 3 . الشيخ عبد الرؤوف محمد صالح أبو زنادة. 4 . الشيخ محمد بن سالم بن محفوظ. 5 . الشيخ محمد إبراهيم العيسى. 6 . الشيخ عبد العزيز أحمد ساب. 7 . الشيخ عمر قاسم العيسائي. 8 . المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.	1- يحق لكل مساهم ترشيح نفسه أو شخص آخر أو أكثر لعضوية مجلس الإدارة وذلك في حدود نسبة ملكيته في رأس المال ووفقاً لسياسة الترشح لعضوية مجلس الادارة. 2- يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مُؤلف من (10) أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة ثلاث سنوات. 3- يجب أن يكون عدد أعضاء مجلس الإدارة المستقلين مستوفياً للحد الأدنى الذي تقتضيه الأنظمة واللوائح المعمول بها في المملكة العربية السعودية. 4- يكون ترشيح أعضاء مجلس الإدارة عن طريق لجنة الترشيحات. 5- يستمر أعضاء مجلس الإدارة في مناصبهم إلى أن يتم انتخاب من يخلفهم وفقاً للأنظمة والتعليمات السارية في المملكة العربية.

مسودة مقترح تعديل
66615 2022/03/03م
وزارة التجارة

وزارة التجارة

9 . الشيخ حسين محمد حجي عن شركة أولاد محمد حجي. 10 . الشيخ محمد إبراهيم الحيد. 11 . الشيخ عبد الله ياسين بخيت.	يحق لجميع المساهمين المالكين للأسهم التصويت في الجمعية العامة العادية لانتخاب أعضاء مجلس الإدارة.
المادة السادسة عشر: انتهاء عضوية المجلس:	المادة الرابعة عشر: انتهاء عضوية المجلس:
تنتهي عضوية مجلس الإدارة بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولاً قِبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.	تنتهي عضوية مجلس الإدارة بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولاً من قِبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.
المادة السابعة عشر: المركز الشاغر في المجلس:	المادة الخامسة عشر: المركز الشاغر في المجلس:
إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر على أن يكون ممن تتوفر فيهم الخبرة والكفاية ويجب أن تبلغ بذلك الوزارة وهيئة السوق المالية خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه، وإذا لم تتوفر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الادارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الاعضاء.	إذا شُغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر على أن يكون العضو البديل ممن تتوفر فيهم الخبرة المناسبة لتحقيق أغراض الشركة. ويجب أن تبلغ بذلك الوزارة وهيئة السوق المالية خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها للموافقة عليه، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه. وإذا لم تتوفر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الادارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الاعضاء.
المادة الثامنة عشر: صلاحيات المجلس:	المادة السادسة عشر: صلاحيات المجلس:
مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق أغراضها كما يجوز له أن يمارس جميع التصرفات والأعمال التي تدخل ضمن أغراض الشركة المنصوص عليها في نظامها الأساسي كما يكون له في حدود اختصاصه أن يفوض واحدا أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة. ويجوز لمجلس الإدارة عقد القروض أيا كانت مدتها أو بيع أصول الشركة أو رهنها أو بيع عقارات الشركة أو بيع متجر الشركة أو رهنه أو إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم.	مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات والصلاحيات في إدارة الشركة ورسم سياستها وتحديد استثماراتها والإشراف على أعمالها وأموالها وتصريف أمورها والقيام بكافة الاعمال والتصرفات داخل المملكة العربية السعودية وخارجها والتي من شأنها تحقيق أغراض الشركة وتشمل صلاحيات مجلس الإدارة - دون الحصر- الصلاحيات الآتية: 1- تشكيل لجان مجلس الإدارة وتعيين أعضائها بما في ذلك لجنة المكافآت ولجنة الترشيحات وأي لجنة متخصصة أخرى، ويصدر المجلس لوائح عمل هذه اللجان على أن تشمل صلاحياتها وضوابط عملها ماعدا لجنة المراجعة.

	2- تحديد صلاحيات ومكافآت الرئيس التنفيذي والمسؤولين التنفيذيين الآخرين. 3- الموافقة على نظام حوكمة الشركة والسياسات الداخلية للشركة.. 4- تعيين واقالة وقبول استقالة الرئيس التنفيذي والمدير المالي ونواب الرئيس ومن هم في درجتهم. 5- إبرام وتوقيع وتنفيذ جميع العقود والاتفاقيات بما في ذلك دون حصر عقود البيع والشراء والإيجار والاستئجار والوكالات والامتياز والتأمين على ممتلكات الشركة وغيرها من المستندات والعقود والمعاملات والصفقات والدخول في المناقصات وتقديم العطاءات والمنافسة وقبول الترسية ورفضها، ولمجلس الإدارة تفويض مسؤولي الشركة بالتوقيع نيابة عن الشركة. 6- الموافقة على تأسيس شركات تابعة وفروع ومكاتب ووكالات للشركة، والموافقة على مشاركة الغير في تأسيسها وشراء الحصص والأسهم والاستحواذ عليها أو التصرف في ملكية الشركة أو مصالحها في الشركات والمؤسسات والمعاهد والمنظمات والمشاريع المشتركة، أو أي كيان آخر. 7- اتخاذ أي من الأعمال المناسبة لتعزيز مصالح الشركة والشركات التابعة لها التي تملكها كلياً أو جزئياً بشكل مباشر أو غير مباشر، بما في ذلك - دون حصر – القيام باستثمارات مالية في تلك الشركات، ونقل أصول الشركة إلى أي من الشركات التابعة لها، وكفالتها. 8- ضمان مبلغ الدين الأصلي والفائدة المتعلقة بالصكوك أو السندات أو أدوات الدين أو أي مديونية أخرى سواء أكانت صادرة من الشركة، أو التزامات تكبدتها الشركة أو أي كيان، سواء أكان شركة تابعة للشركة أو تمتلك الشركة فيه حصة، أو حين يكون هذا الضمان لغرض تعزيز مصالح الشركة. 9- عقد القروض وعقود التأجير التمويلي، وتقديم القروض والتسهيلات الائتمانية، وإصدار صكوك أو سندات أو شهادات ودائع أو أوراق كانت مالية أخرى، والدخول في أي ادوات تمويل أخرى، أياً كانت شروطها. 10- حق شراء وبيع ودفع الثمن ورهن واستثمار أصول الشركة (المنقولة وغير المنقولة) وفك الرهن والإفراغ وقبض الثمن وتحويل صكوك الملكية الخاصة بالشركة. 11- الحصول على القروض والتسهيلات الائتمانية الأخرى وإصدار الصكوك والسندات أياً كانت شروطها بما في ذلك

وزارة التجارة

	القروض من صناديق التمويل الحكومية، والشركات ذات الصلة، ووكالات ائتمان الصادرات والبنوك التجارية وشركات التمويل والائتمان والبيوت المالية والشركات والأفراد بما فيها مساهمي الشركة أو أي جهة تمويل أخرى. 12- توظيف أموال الشركة واستثماراتها بأي شكل من الأشكال وإنشاء وفتح وإدارة وإغلاق وإعلان المحافظ والحسابات الاستثمارية داخل المملكة العربية السعودية وخارجها 13- التعامل باسم الشركة في كافة البنوك داخل المملكة وخارجها والقيام بكافة المعاملات وإبرام كافة الاتفاقات والصفقات المصرفية ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر فتح وإدارة وتشغيل وإغلاق الحسابات البنكية والسحب والايداع وإصدار سندات لأمر والشيكات وعقود التحوط المالي وغير ذلك من الاوراق التجارية. 14- اقرار رؤية الشركة واستراتيجيتها وخطط عملها والموافقة على خططها وميزانيتها التشغيلية وميزانيتها الرأسمالية السنوية وغيرها. كما يجوز لمجلس الإدارة بقرار منه أن يفوض أو يوكل واحد أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة، أو أي شخص، أو أي لجنة من لجان المجلس، بما يراه من الصلاحيات المنصوص عليها أو المكفولة له بموجب أنظمة ولوائح المملكة العربية السعودية.
المادة التاسعة عشر: مكافأة أعضاء المجلس:	المادة السابعة عشر: مكافأة أعضاء المجلس:
تتكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة من مبلغ معين أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية أو نسبة معينة من صافي الأرباح ويجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر من بين هذه المزايا. 1- إذا كانت المكافأة نسبة معينة من أرباح الشركة فلا يجوز أن تزيد هذه النسبة على عشرة في المائة (10%) من صافي الأرباح بعد خصم الاحتياطيات التي قررتها الجمعية تطبيقا لأحكام نظام الشركات ونظام الشركة الأساسي، بعد توزيع ربح على المساهمين لا يقل عن خمسة في المائة (5%) من رأس المال المدفوع على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسبا مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو. 2- في جميع الأحوال لا يتجاوز مجموع ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من مكافآت ومزايا مالية أو عينية عن سقف المبلغ السنوي المحدد بخمسمائة ألف ريال وفق الضوابط التي تضعها الجهة المختصة.	تتكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة من مبلغ معين أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية أو نسبة معينة من صافي الأرباح ويجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر من بين هذه المزايا. 1-تصدر الجمعية العامة العادية بناء على توصية مجلس الادارة سياسة مكافأة أعضاء مجلس الإدارة. 2-في جميع الأحوال لا يتجاوز مجموع ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من مكافآت ومزايا مالية أو عينية عن سقف المبلغ السنوي المحدد وفق الضوابط التي تضعها الجهة المختصة. 3-يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل حضور ومصروفات وغير ذلك من المزايا كما يشتمل التقرير المذكور على بيان ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارية وأن يشتمل أيضا على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.

مسودة مقترح تعديل
66615 2022/03/03م
وزارة التجارة

وزارة التجارة

3- يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل حضور ومصروفات وغير ذلك من المزايا كما يشتمل التقرير المذكور على بيان ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارية وأن يشتمل أيضا على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة. يجوز للجمعية العامة بناء على توصية من المجلس إنهاء عضوية من تغيب من الأعضاء عن حضور ثلاث اجتماعات متتالية للمجلس دون عذر مشروع.	
المادة العشرون: صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر:	المادة الثامنة عشر: الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر:
يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيسا ونائبا للرئيس ويجوز أن يعين عضوا منتدبا ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة ويحدد مجلس الإدارة اختصاصات رئيس المجلس والعضو المنتدب والمكافأة الخاصة التي يحصل عليها كل منهم بالإضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء المجلس. يعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم ويحدد اختصاصاته ومكافأته ،ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس، وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أياً منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب. يمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة أمام القضاء وهيئات التحكيم والغير ولرئيس المجلس بقرار مكتوب أن يُفوض بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء المجلس أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال محددة. يحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه.	-يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيسا ونائبا للرئيس ويجوز أن يعين عضوا منتدبا ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة. -يحدد مجلس الإدارة المكافأة الخاصة برئيس المجلس والعضو المنتدب التي يحصل عليها كل منهما علاوةً على المكافأة المقررة لأعضاء المجلس. -يعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم ويحدد اختصاصاته ومكافأته. لا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس، وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أياً منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.
	المادة التاسعة عشر: صلاحيات رئيس مجلس الإدارة:
مادة مستحدثة	1- رئاسة الجمعيات العامة واجتماعات حاملي الصكوك والسندات، وسندات الدين الأخرى، واجتماعات مجلس الإدارة. 2- تمثيل الشركة أمام القضاء وهيئات التحكيم والغير، بما في ذلك الوزارات والدوائر والجهات والهيئات الحكومية والشركات والمحاكم واللجان القضائية وشبه القضائية

مسودة مقترح تعديل

66615 2022/03/03م

وزارة التجارة

وزارة التجارة

	والهيئات العمالية بجميع درجاتها وفئاتها والنيابة العامة وكتابات العدل والموثقين المرخصين من وزارة العدل، والغرف التجارية والصناعية وكافة الجهات الحكومية والجهات غير الحكومية، وله في سبيل ذلك المرافعة والمدافعة وإقامة الدعاوى وإبرام الصلح والتنازل وحق الإبراء والإنكار والإقرار وطلب حلف اليمين، وتَسلُّم الأحكام وطلب نقض الأحكام والاستئناف والتماس إعادة النظر وتنفيذ الأحكام. 3- التوقيع على عقود تأسيس الشركات التي تؤسسها أو تشترك فيها الشركة وملاحقها، وتوقيع العقود واتفاقيات القروض والاتفاقيات المالية الأخرى والرهون والإيجارات ووثائق وصكوك بيع وشراء الأراضي والمباني، وكذلك البيع والشراء والسحب والإيداع والتحويل والاكتتاب والاستثمار والتداول والرهن وفك الرهن وذلك في الأسهم والحصص في الشركات والمؤسسات والصناديق وغيرها واستلام الأرباح والفائض وسندات الملكية وتعديلها، وذلك في حدود القرارات الصادرة من مجلس الإدارة. 4- أي صلاحية أخرى تكفلها له أنظمة المملكة العربية السعودية أو يخوله إياها مجلس الإدارة بناء على صلاحياته. 5- ولرئيس المجلس تفويض أو توكيل غيره بأي من صلاحياته. 6- يحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه.
المادة الحادية والعشرون: اجتماع المجلس:	المادة العشرون: اجتماع المجلس:
يجتمع المجلس مرتين على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه وتكون الدعوة كتابية بموجب خطابات ترسل للأعضاء وفي جميع الأحوال يجب على رئيس المجلس أن يدعو إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك اثنان من الأعضاء.	يجتمع المجلس مرتين على الأقل في السنة بدعوة من رئيس المجلس يتم ارسالها عبر وسائل التقنية الحديثة، وعلى رئيس المجلس دعوة المجلس للاجتماع متى ما طلب ذلك اثنان من الأعضاء.
المادة الثانية والعشرون: نصاب اجتماع المجلس:	المادة الحادية والعشرون: نصاب اجتماع المجلس:
لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف الأعضاء على الأقل، بشرط أن لا يقل عدد الحاضرين أصالة عن خمسة أعضاء ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن يُنيب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقاً للضوابط الآتية: 1- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع. 2- أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة. 3- لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها.	1- لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف الأعضاء على الأقل. 2- تصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين أو الممثلين فيه. 3- عند تساوي الآراء يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة. 4- يجوز عقد اجتماعات المجلس باستخدام التقنيات الحديثة، وتُحدد إدارة الشركة طريقة الاجتماع وتقوم بتوثيق الاجتماع.

مسودة مقترح تعديل
66615 2022/03/03م
وزارة التجارة

وزارة التجارة

تصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين أو الممثلين فيه ، وعند تساوي الآراء يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة. يمكن أن تتم اجتماعات المجلس باستخدام التقنيات الحديثة، وتُحدد إدارة الشركة طريقة الاجتماع وتقوم بتوثيق الاجتماع.	ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن يُنيب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقاً للضوابط الآتية: - 1- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع. 2- أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة. 3- لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها.
المادة الثالثة والعشرون: مداولات المجلس:	المادة الثانية والعشرون: مداولات المجلس:
تثبت مداولات المجلس وقراراته في محاضر يوقعها رئيس الجلسة وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرين وأمين السر وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس المجلس وأمين السر.	تثبت مداولات المجلس وقراراته في محاضر يوقعها رئيس الجلسة وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرين وأمين السر.
الباب الرابع: جمعيات المساهمين: المادة الرابعة والعشرون: حضور الجمعيات:	الباب الرابع: جمعيات المساهمين: المادة الثالثة والعشرون: حضور الجمعيات:
لكل مساهم حق حضور الجمعية العامة للمساهمين، وله في ذلك أن يُوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عاملي الشركة في حضور الجمعية العامة. يجوز عقد اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين واشتراك المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة، بحسب الضوابط التي تضعها الجهة المختصة.	لكل مساهم حق حضور الجمعية العامة للمساهمين، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عاملي الشركة في حضور الجمعية العامة. يجوز عقد اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين واشتراك المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة، بحسب الضوابط التي تضعها الجهة المختصة.
المادة الخامسة والعشرون: الجمعية التأسيسية:	
يدعو المؤسسون جميع المكتتبين إلى عقد الجمعية التأسيسية خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ قفل باب الاكتتاب في الأسهم ويشترط لصحة الاجتماع حضور عدد من المكتتبين يمثل نصف رأس المال على الأقل فإذا لم يتوفر هذا النصاب يتعين اختيار أحد الخيارين: 1- وجهت دعوة إلى اجتماع ثان يعقد بعد خمسة عشر يوماً على الأقل من توجيه الدعوة إليه. 2- يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول على أن تتضمن دعوة الاجتماع الأول ذلك. وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد المكتتبين الممثلين فيه.	تم حذف المادة
المادة السادسة والعشرون: اختصاص الجمعية التأسيسية:	
تختص الجمعية التأسيسية بالأمور الواردة بالمادة (الثالثة والستون) من نظام الشركات.	تم حذف المادة
المادة السابعة والعشرون: اختصاص الجمعية العامة العادية:	المادة الرابعة والعشرون: اختصاصات الجمعية العامة:

مسودة مقترح تعديل
66615 2022/03/03م
وزارة التجارة

وزارة التجارة

فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الستة شهور التالية لانتهاء السنة المالية للشركة كما يجوز الدعوة إلى جمعيات عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.	تختص الجمعية العامة بالأمور الواردة في نظام الشركات ولائحة حوكمة الشركات الصادرة من مجلس هيئة السوق المالية
المادة الثامنة والعشرون: اختصاص الجمعية العامة غير العادية:	
تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوى من مجلس الإدارة، وفقاً للأوضاع المنصوص عليها في نظام الشركة الاساس وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل 5% من رأس المال على الأقل ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوما من تاريخ طلب مراجع الحسابات. وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس قبل الميعاد المحدد للانعقاد بعشرة أيام على الأقل، ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى وزارة التجارة والاستثمار وهيئة سوق المال، وذلك خلال المدة المحددة للنشر.	حذف
المادة التاسعة والعشرون: دعوة الجمعيات:	المادة الخامسة والعشرون: دعوة الجمعيات:
تنعقد الجمعيات العامة للمساهمين أو الخاصة بدعوى من مجلس الإدارة، وفقا للأوضاع المنصوص عليها في نظام الشركة الأساس وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل 5% من رأس المال على الأقل ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوما من تاريخ طلب مراجع الحسابات. وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية توزع في مركز الشركة الرئيسي قبل الميعاد المحدد للانعقاد بعشرة أيام على الأقل ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى وزارة التجارة والاستثمار وهيئة السوق المالية، وذلك خلال المدة المحددة للنشر.	-تنعقد الجمعيات العامة العادية أو غير العادية للمساهمين بدعوه من مجلس الإدارة. -تنعقد الجمعية العامة العادية مرة على الأقل في السنة خلال الستة شهور التالية لانتهاء السنة المالية للشركة. -على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (5%) من رأس المال على الأقل. -يجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات. تنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في الموقع الإلكتروني لشركة السوق المالية (تداول) والموقع الإلكتروني للشركة قبل الميعاد المحدد للانعقاد بواحد وعشرون يوماً على الأقل.
المادة الثلاثون: سجل حضور الجمعيات:	المادة السادسة والعشرون: سجل حضور الجمعيات:
يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسمائهم في فرع الشركة بمبنى الإدارة العامة بمحافظة جدة قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية.	يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور اجتماع الجمعية العامة أو الخاصة أسماؤهم بالطرق التي تحددها الشركة قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية.

مسودة مقترح تعديل

66615 2022/03/03م

وزارة التجارة

المادة الحادية والثلاثون: كشف حضور الجمعية	
يحرر عند انعقاد الجمعية كشف بأسماء المساهمين الحاضرين والممثلين مع بيان عدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو بالوكالة وعدد الأصوات المخصصة لها.	تم حذف المادة
المادة الثانية والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية:	المادة السابعة والعشرون: نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية:
لا يكون اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس المال على الأقل فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول يتعين اختيار أحد الخيارين: 1-يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الاول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الاعلان عن امكانية عقد هذا الاجتماع. 2-وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع السابق وتعلن الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في نظام الشركة الأساس. وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه.	يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إذا حضره مساهم واحد أو أكثر – بصفة شخصية أو بالإنابة أو من خلال وسائل التقنية الحديثة وفق الضوابط والقيود – ممن يمثلون ربع رأس المال على الأقل فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول يتعين اختيار أحد الخيارين: 1- أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد الاجتماع الثاني. 2- أن توجه الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع السابق وتنشر هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في هذا النظام. وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه.
المادة الثالثة والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية:	المادة الثامنة والعشرون: نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية:
لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول يتعين اختيار أحد الخيارين: 1-يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الاعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع 2- وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان بنفس الأوضاع المنصوص عليها في نظام الشركة الاساس. وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل. وإذا لم يتوفر النصاب في الاجتماع الثاني وجهت الدعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في النظام	يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إذا حضره مساهم واحد أو أكثر – بصفة شخصية أو بالإنابة أو من خلال وسائل التقنية الحديثة وفق الضوابط والقيود – ممن يمثلون نصف رأس المال على الأقل فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول يتعين اختيار أحد الخيارين: 1-أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الاعلان عن إمكانية عقد الاجتماع الثاني. 2-أن توجه الدعوة إلى اجتماع ثان بنفس الأوضاع المنصوص عليها في نظام الشركة الأساس، وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل.

مسودة مقترح تعديل
66615 2022/03/03م
وزارة التجارة

وزارة التجارة

ويكون الاجتماع الثالث صحيحا أيا كان عدد الأسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة.	وإذا لم يتوفر النصاب في الاجتماع الثاني وجهت الدعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة.
المادة الرابعة والثلاثون: التصويت في الجمعيات:	المادة التاسعة والعشرون: التصويت في الجمعيات:
تحسب الأصوات في الجمعيات العامة العادية وغير العادية على أساس صوت واحد لكل سهم وتطبق الشركة أسلوب التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة ولا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة. - لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بإبراء ذمتهم عن إدارتهم أو التي تتعلق بمصالح مرتبطة بهم.	- تحسب الأصوات في الجمعيات العامة العادية وغير العادية على أساس صوت واحد لكل سهم وتطبق الشركة أسلوب التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة ولا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة. - لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بإبراء ذممهم من المسؤولية عن إدارة الشركة أو التي تتعلق بمصالح مباشرة أو غير مباشرة لهم.
المادة الخامسة والثلاثون: قرارات الجمعيات:	المادة الثلاثون: قرارات الجمعيات:
تصدر القرارات في الجمعية التأسيسية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فيها وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع إلا اذا كان قراراً متعلقاً بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى فلا يكون القرار صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع.	تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان قراراً متعلقاً بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى فلا يكون القرار صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع.
المادة السادسة والثلاثون: المناقشات في الجمعيات:	المادة الحادية والثلاثون: المناقشات في الجمعيات:
لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة بشأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات ويجيب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات على أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر، وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع احتكم إلى الجمعية وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.	لكل مساهم حق الاستفسار عن الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة وتوجيه الأسئلة إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات، ويجيب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات على أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يُعرض مصلحة الشركة للضرر حسب تقدير رئيس الاجتماع، وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع احتكم إلى الجمعية وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.
المادة السابعة والثلاثون: رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر:	المادة الثانية والثلاثون: رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر:
يرأس اجتماع الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبة عند غيابة أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبة. ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية	1- يرأس اجتماع الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه. 2- ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم الممثلة بالأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت

مسودة مقترح تعديل

66615 2022/03/03م

وزارة التجارة

وزارة التجارة

للمناقشات التي دارت في الاجتماع ، وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات.	وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع ، وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات. يتم نشر قرارات الجمعية العامة وتقديمها لهيئة السوق المالية بما يتوافق مع الأنظمة واللوائح المعمول بها.
الباب الخامس: لجنة المراجعة المادة الثامنة والثلاثون: تشكيل اللجنة:	الباب الخامس: لجنة المراجعة المادة الثالثة والثلاثون: تشكيل اللجنة:
تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة مكونة من (3 - 5) أعضاء من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو غيرهم ويحدد في القرار مهمات اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها.	- تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة مكونة من (3 - 5) أعضاء من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو غيرهم ويحدد في القرار مهام اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها. - تصدر الجمعية العامة بناء على توصية مجلس الادارة لائحة عمل لجنة المراجعة على أن تشمل ضوابط وإجراءات عمل اللجنة، ومهامها، وقواعد اختيار اعضائها وكيفية ترشيحهم، ومدة عضويتهم، ومكافآتهم.
المادة التاسعة والثلاثون: نصاب اجتماع اللجنة:	
يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.	حذف
المادة الأربعون: اختصاصات اللجنة:	
تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة، ولها في سبيل ذلك الحق في الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.	حذف
المادة الحادية والأربعون: تقارير اللجنة:	
على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وإبداء مرئياتها حيالها إن وجدت، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخا كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بعشرة أيام على الأقل لتزويد كل من رغب من المساهمين بنسخة منه ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.	حذف

مسودة مقترح تعديل

66615 2022/03/03م

وزارة التجارة

وزارة التجارة

الباب السادس: مراجع الحسابات المادة الثانية والأربعون: تعيين مراجع الحسابات:	الباب السادس: مراجع الحسابات المادة الرابعة والثلاثون: تعيين مراجع الحسابات:
يكون للشركة مراجع حسابات أو أكثر من بين مراجعي الحسابات المصرح لهم بالعمل في المملكة تعينه الجمعية العامة العادية وتحدد مكافأته، ومدة عمله، ويجوز لها إعادة تعيينه على ألا يتجاوز مجموع مدة تعيينه سقف المدة التي تحددها أنظمة الجهات الرسمية المختصة، ويجوز أيضا في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع. واستثناء من ذلك عين المؤسسون ..... مراجعا أول للشركة.	يكون للشركة مراجع حسابات أو أكثر من بين مراجعي الحسابات المصرح لهم بالعمل في المملكة تعينه الجمعية العامة العادية وتحدد مكافأته، ومدة عمله، ويجوز لها إعادة تعيينه على ألا يتجاوز مجموع مدة تعيينه سقف المدة التي تحددها أنظمة الجهات الرسمية المختصة، ويجوز أيضاً في كل وقت تغييره.
المادة الثالثة والأربعون: صلاحيات مراجع الحسابات:	
لمراجع الحسابات في كل وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق وله أن يطلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها وله أيضاً أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة.	حذف
المادة الرابعة والأربعون: تقرير مراجع الحسابات:	
على مراجع الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة العادية السنوية تقريراً يعد وفقا لمعايير المراجعة المتعارف عليها يضمنه موقف إدارة الشركة من تمكينه من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبها وما يكون قد تبين له من مخالفات لأحكام نظام الشركات أو أحكام هذا النظام، ورأيه في مدى عدالة القوائم المالية للشركة، ويتلو مراجع الحسابات تقريره في الجمعية العامة وإذا قررت الجمعية التصديق على تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية دون الاستماع إلى تقرير مراجع الحسابات، كان قرارها باطلا.	حذف
المادة الخامسة والأربعون: سرية مراجع الحسابات:	
إذا أفشى مراجع الحسابات إلى المساهمين في غير الجمعية العامة أو إلى الغير ما وقف عليه من أسرار الشركة بسبب قيامه بعمله وجب عزله فضلا عن مطالبته بالتعويض، ويكون مراجع الحسابات مسؤولا عن تعويض الضرر الذي يصيب الشركة أو	

مسودة مقترح تعديل
66615 2022/03/03م
وزارة التجارة

وزارة التجارة

المساهمين أو الغير بسبب الأخطاء التي تقع منه في أداء عمله، وإذا تعدد المراجعون واشتركوا في الخطأ كانوا مسؤولين بالتضامن.	
الباب السابع: حسابات الشركة وتوزيع الأرباح المادة السادسة والأربعون: السنة المالية:	الباب السابع: حسابات الشركة وتوزيع الأرباح المادة الخامسة والثلاثون: السنة المالية:
تبدأ السنة المالية للشركة من أول يناير وتنتهي بنهاية ديسمبر من كل سنة ميلادية على أن تشمل السنة المالية للشركة التي تبدأ من أول يناير وتنتهي بنهاية ديسمبر 1991م الفترة من 23 يوليو 1990م (أول محرم 1411هـ) حتى 31 ديسمبر 1990م الموافق (14 جمادى الثاني 1411هـ).	تبدأ السنة المالية للشركة من أول يناير وتنتهي بنهاية ديسمبر من كل سنة ميلادية.
المادة: السابعة والأربعون: الوثائق المالية:	
1-يعد مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة القوائم المالية للشركة وتقريرا عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويتضمن هذا التقرير الطريقة التي يقترحها لتوزيع الأرباح ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوما على الأقل. 2-يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي على الوثائق المشار إليها وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بعشرة أيام على الأقل. 3-يقوم رئيس مجلس الإدارة بنشر القوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة وتقرير مراجع الحسابات في صحيفة توزع في البلد الذي يقع فيه المركز الرئيسي للشركة، ويقوم أيضا بإرسال صورة من هذه الوثائق إلى وزارة التجارة والاستثمار ، وإرسال صورة إلى هيئة السوق المالية، وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوما على الأقل. 4-يراعى في تبويب القوائم المالية لكل سنة مالية التبويب المتبع في السنوات السابقة وتبقى أسس تقويم الأصول والخصوم ثابتة ، وذلك دون الإخلال بالمعايير المحاسبية المتعارف عليها. 5-يقوم مجلس الإدارة خلال ثلاثين يوما من تاريخ موافقة الجمعية العامة على القوائم المالية وتقرير مجلس الإدارة وتقرير مراجع الحسابات وتقرير لجنة المراجعة أن يودع صورا من الوثائق المذكورة لدى وزارة التجارة والاستثمار وكذلك لدى السوق المالية.	حذف

مسودة مقترح تعديل

66615 2022/03/03م

وزارة التجارة

وزارة التجارة

المادة الثامنة والأربعون: توزيع الأرباح:	المادة السادسة والثلاثون: توزيع الأرباح:
توزع أرباح الشركة الصافية السنوية على الوجه الآتي: 1- يجنب (10%) من صافي الأرباح لتكوين الاحتياطي النظامي للشركة ويجوز أن تقرر الجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب متى بلغ الاحتياطي المذكور (30%) من رأس المال المدفوع. 2- للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تجنب (5%) من صافي الأرباح لتكوين احتياطي اتفاقي يخصص لما تقرره الجمعية. 3- للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين . 4- يوزع من الباقي بعد ذلك على المساهمين نسبة لا تقل عن (5%) من رأسمال الشركة المدفوع. 5- مع مراعاة الأحكام المقررة في المادة (التاسعة عشر) من هذا النظام، والمادة (السادسة والسبعين) من نظام الشركات يخصص بعد ما تقدم نسبة (10%) من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسبًا مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو. 6- يجوز توزيع الباقي من الأرباح (أو جزء منه) بعد ذلك كحصة إضافية على المساهمين أو ترحيله أو أي جزء منه بناء على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المالية التالية وعلى النحو الذي تُقرره الجمعية العامة العادية. 7- يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية على مساهميها بشكل سنوي أو نصف سنوي وفقا للضوابط الصادرة عن هيئة السوق المالية، وذلك بناءً على تفويض صادر من قبل الجمعية العامة العادية لمجلس الإدارة بتوزيع أرباح مرحلية.	توزع أرباح الشركة الصافية السنوية على الوجه الآتي: 1- يجنب (10%) من صافي الأرباح لتكوين الاحتياطي النظامي للشركة ويجوز أن تقرر الجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب متى بلغ الاحتياطي المذكور (30%) من رأس المال المدفوع. 2- للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تجنب (5%) من صافي الأرباح لتكوين احتياطي اتفاقي يخصص لما تقرره الجمعية. 3- للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين .وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائمًا من هذه المؤسسات. 4- يوزع من الباقي بعد ذلك على المساهمين نسبة لا تقل عن (5%) من رأسمال الشركة المدفوع. 5- مع مراعاة الأحكام المقررة في المادة (التاسعة عشر) من هذا النظام، والمادة السادسة والسبعين من نظام الشركات يخصص بعد ما تقدم نسبة (10%) من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسبًا مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو. 6- يجوز توزيع الباقي من الأرباح (أو جزء منه) بعد ذلك كحصة إضافية على المساهمين أو ترحيله أو أي جزء منه بناء على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المالية التالية وعلى النحو الذي تُقرره الجمعية العامة العادية. 7- يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية على مساهميها بشكل سنوي أو نصف سنوي أو ربع سنوي وفقا للضوابط الصادرة عن هيئة السوق المالية، وذلك بناءً على تفويض (سنوي) صادر من قبل الجمعية العامة العادية لمجلس الإدارة بتوزيع أرباح مرحلية.
المادة التاسعة والأربعون: استحقاق الأرباح:	المادة السابعة والثلاثون: استحقاق الأرباح:
يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقا لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق وتحدد الجهة المختصة الحد الأقصى للمدة التي يجب على مجلس	يتم توزيع الأرباح في المواعيد التي يحددها مجلس الإدارة وفقاً للتعليمات والأنظمة التي تصدرها الجهات المختصة بهذا الشأن ويكون تاريخ أحقية التوزيعات النقدية وفقاً للتالي: 1. توزيعات الأرباح السنوية، تكون الأحقية للمساهمين المالكين لأسهم الشركة يوم انعقاد الجمعية العامة.

مسودة مقترح تعديل

66615 2022/03/03م

وزارة التجارة

وزارة التجارة

الإدارة أن ينفذ أثناءها قرار الجمعية العامة العادية في شأن توزيع الأرباح على المساهمين.	2. توزيعات الأرباح المرحلية، يتم تحديد تاريخ الأحقية في قرار مجلس الادارة.
المادة الخمسون: خسائر الشركة:	المادة الثامنة والثلاثون: خسائر الشركة:
1-إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المدفوع في أي وقت خلال السنة المالية وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فور ذلك وعلى مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوما من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال خمسة وأربعين يوما من تاريخ علمه بالخسائر لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفقا لأحكام النظام وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في النظام. 2-تعد الشركة منقضية بقوة النظام إذا لم تجتمع الجمعية العامة غير العادية خلال المدة المحددة في هذه المادة أو إذا اجتمعت وتعذر عليها إصدار قرار في الموضوع أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعين يوما من صدور قرار الجمعية بالزيادة.	1- إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المدفوع في أي وقت خلال السنة المالية وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فور ذلك وعلى مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوما من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال خمسة وأربعين يوما من تاريخ علمه بالخسائر لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفقا لأحكام النظام وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في النظام. 2- تعد الشركة منقضية بقوة النظام إذا لم تجتمع الجمعية العامة غير العادية خلال المدة المحددة في هذه المادة أو إذا اجتمعت وتعذر عليها إصدار قرار في الموضوع أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعين يوما من صدور قرار الجمعية بالزيادة.
الباب الثامن: المنازعات المادة الحادية والخمسون: دعوى المسؤولية:	الباب الثامن: المنازعات المادة التاسعة والثلاثون دعوى المسؤولية:
لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به بشرط أن يكون حق الشركة في رفعها ما زال قائماً ويجب على المساهم أن يخطر الشركة بعزمه على رفع الدعوى مع قصر حقه في المطالبة بالتعويض عن الضرر الخاص الذي لحق به.	لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به بشرط أن يكون حق الشركة في رفعها ما زال قائماً ويجب على المساهم أن يخطر الشركة بعزمه على رفع الدعوى مع قصر حقه في المطالبة بالتعويض عن الضرر الخاص الذي لحق به.
الباب التاسع: حل الشركة وتصفيتها المادة الثانية والخمسون: انقضاء الشركة:	الباب التاسع: حل الشركة وتصفيتها المادة الأربعون: انقضاء الشركة:
تدخل الشركة بمجرد انقضائها دور التصفية وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية ويصدر قرار التصفية الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية ويجب أن يشتمل قرار التصفية على تعيين المصفي وتحديد سلطاته وأتعابه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية ويجب الا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية خمس سنوات ولا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك الا بأمر قضائي وتنتهي سلطة مجلس ادارة الشركة بحلها	تدخل الشركة بمجرد انقضائها دور التصفية وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية ويصدر قرار التصفية الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية ويجب أن يشتمل قرار التصفية على تعيين المصفي وتحديد سلطاته وأتعابه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية ويجب الا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية خمس سنوات ولا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك الا بأمر قضائي وتنتهي سلطة مجلس ادارة الشركة بحلها

مسودة مقترح تعديل

66615 2022/03/03م

وزارة التجارة

ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على ادارة الشركة ويعدون بالنسبة الى الغير في حكم المصفيين الى أن يعين المصفي وتبقى جمعيات المساهمين القائمة خلال مدة التصفية ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاص المصفى.	ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على ادارة الشركة ويعدون بالنسبة الى الغير في حكم المصفيين الى أن يعين المصفي وتبقى جمعيات المساهمين القائمة خلال مدة التصفية ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاص المصفى.
الباب العاشر: أحكام ختامية المادة الثالثة والخمسون:	الباب العاشر: أحكام ختامية المادة الحادية والأربعون:
يطبق نظام الشركات ولوائحه في كل ما لم يرد به نص في هذا النظام.	يطبق نظام الشركات ولوائحه في كل ما لم يرد به نص في هذا النظام.
المادة الرابعة والخمسون:	المادة الثانية والأربعون:
يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه.	يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه.